بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد / ١٥ /ت/٢٠٠٦

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي
التاريخ /

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٩|ربيع الثاني|١٤٢٨ هـ الموافق ٢٦|٤|٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسن أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المدعية / جبهة التوافق العراقية ــ وكلاؤها المحامون عبد الرزاق حسان حميد العزي وصالح كامل الجبوري وشوكت سامي .

المدعى عليه / السيد رئيس مجلس النواب ــ إضافة الى وظيفته وكيله الموظف الحقوقي السيد عبدالله حسين محمد .

الدعوى : أدعى وكلاء المدعية أمام هذه المحكمة بأن الجمعية الوطنية العراقية أصدرت بتأريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥ قانون انتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ والذي حل بديلا" لقانون الانتخابات السابق رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ وقد جاء في المادة (١٥/ثانيا") منه بأن تكون كل محافظة وفقا" للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات (٣٠/كانون الثاني/٢٠٠٥) المعتمد على نظام البطاقة التموينية أي أن القانون اعتمد معيار عدد الناخبين المسجلين في حين أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة(٤٩/ثانيا")منه قد نص على أن يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة (١) لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق أي أن الدستور أعتمد معيار عدد النفوس الكلي لذا يكون نص المادة (١٥/ثانيا") من قانون انتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ مخالفا" لنص صريح في الدستور في المادة (٤٩/ثانيا") منه إضافة إلى ما يترتب على هذه المخالفة الدستورية من ضرر وحيف سيلحق عددا" من المحافظات (نينوى وصلاح الدين وديالى وبابل) لأنها ستفقد عددا" من المقاعد في الجمعية الوطنية العراقية هي من استحقاقها فيما إذا

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street . . المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية
Tel - 5384406- 537245 تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com البريد الالكتروني

اعتمد المعيار الوارد في الدستور . لذا فأنهم بادروا بالطعن بعدم دستورية نص المادة (١٥/ثانيا") من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ لذا طلبوا بعد إجراء اللازم الحكم بعد دستورية نص المادة (١٥/ثانيا") من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ وإلغاء كافة الأنظمة والتعليمات التي صدرت استنادا" الى هذه المادة وذلك استنادا" لنص المادة (١٣/أولا" وثانيا") من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وذلك بسبب مخالفتها لنص صريح في الدستور تمثل في المادة (٤٩) منه .

وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقا" للفقرة /ثالثا" /من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الإجراءات المطلوبة وفق الفقرة /ثانيا" /من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكلاء المدعي المشار إليهم أعلاه بموجب الوكالات المصدقة من الجهة المختصة والمبرزة في الجلسة والمؤشرة على محضر ضبط الجلسة وحضر وكيل المدعى عليه بموجب وكالته الخاصة الرسمية المربوطة في إضبارة الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية وقد تبين بأن وكلاء المدعي وقبل حلول الجلسة كانوا قد قدموا لائحة توضيحية إلى هذه المحكمة مؤرخة في ٢٠٠٦/٩/١١ طلبوا فيها اعتبار المدعى عليه هو رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته وهو الخصم الحقيقي بدلا" من رئيس الجمعية الوطنية/إضافة لوظيفته وقد استجابت المحكمة الى طلبهم وقررت اعتبار المدعى عليه هو رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته بدلا" من رئيس الجمعية الوطنية العراقية وقرر اتخاذ الإجراءات القضائية في الدعوى تبعا" لذلك . وقدم وكلاء المدعية لوائح توضيحية لدعوى موكلتهم وهي المؤرخات في (٢٠٠٦/١٠/١٩) و(٢٠٠٦/١٢/١٣) و(٢٠٠٧/٤/١٦) وغيرها أوضحوا فيها أن القانون الذي جرت الانتخابات في ظله هو قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وأن نص المادة (١٥/ثانيا") من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ جاءت مخالفة لروح ونص المادة (٣١/أ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية للأسباب التي أوضحوها في لوائحهم وقد اطلعت المحكمة عليها كما اطلعت على اللوائح المقدمة من وكيل المدعى عليه المؤرخات في (٢٠٠٦/٩/١٤) و(٢٠٠٦/١١/١٣) و(٢٠٠٧/٢/١٩) والذي طلب فيها رد الدعوى مع تحميل

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المدعية المصاريف والأتعاب لأن الدعوى غير مستوفية للشرط الخامس من المادة (٦) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة٢٠٠٥ أجار سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا وأن نص المادة (١٥/ثانيا") من قانون الانتخابات جاء متفقا" مع نص المادة (٤٩) من الدستور في الموضوع ولغيرها من الأسباب التي وردت فيها. وبعد الاستماع إلى أقوال وكيلي الطرفين استكملت المحكمة تدقيقاتها وقررت إفهام ختام المرافعة .

القـــــــرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكلاء الجهة المدعية طلبوا بعد إقامة الدعوى وفي جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠٠٦/١٢/١٣ وفي لوائحهم الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٥/ثانيا") من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ لمخالفة المادة (٣١/أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والتي نصت على أنه (تتألف الجمعية الوطنية من (٢٧٥) مقعدا" وتقوم بسن القانون الذي يعالج استبدال أعضاؤها في حالة الاستقالة أو الوفاة بعد أن طلبوا في عريضة دعواهم الحكم بعدم دستورية المادة (١٥/ثانيا") من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ لمخالفتها للمادة (٤٩) من الدستور ، ولدى التمعن في الدعوى وفي طلبات وكلاء المدعية تبين أن الانتخابات التي جرت في العراق لأنتخاب أعضاء مجلس النواب قد جرت في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وأن الفقرة /ثانيا" من المادة (١٥) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ نصت بأن تكون كل محافظة وفقا" للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات (٣٠/كانون الثاني/٢٠٠٥)(المعتمد على نظام البطاقة التموينية) يتضح مما تقدم آنفا" ان المادة (٣١/أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لم تعتمد معيار عدد نفوس العراق عند توزيع مقاعد مجلس النواب ولم تتطرق الى ذلك وانما سكتت عنها وأن المادة (١٥/ثانيا") من قانون الانتخابات المشار إليه أعلاه اعتمدت

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد / ١٥ /ت/٢٠٠٦

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي
التاريخ /

معيار عدد الناخبين المسجلين في كل محافظة حسب انتخابات (٣٠/كانون الثاني/٢٠٠٥) المعتمد على نظام البطاقة التموينية لذا فليس هناك ثمة تعارض بين نص المادة (١٥/ثانيا") من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ وبين نص المادة (٣١/أ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية بل أنها جاءت متفقة مع حكم المادة (٣١/أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لذا يكون طلب وكلاء المدعية بالحكم بعدم دستورية المادة (١٥/ثانيا") من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ لا يستند على أساس قانوني سليم مما يقضي رده لذا قرر رده أما بخصوص طلبهم الوارد في عريضة الدعوى المتضمنة طلب الحكم بعدم دستورية المادة (١٥/ثانيا") من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ لمخالفتها للمادة (٤٩) من الدستور النافذ فقد وجد أن المادة (٤٩/أولا") من الدستور نصت (بأنه يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) وحيث أن المادة (٤٩/أولا") من الدستور اعتمدت معيار عدد نفوس العراق في الانتخابات بنسبة واحد لكل مائة ألف نسمة من سكان العراق بخلاف المعيار المعتمد في المادة (١٥/ثانيا") من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ حيث اعتمدت معيار عدد الناخبين المسجلين في السجلات في كل محافظة وفقا" لما ذكر آنفا" لذا فأن نص المادة (١٥/ثانيا") من قانون الانتخابات أصبح متعارضا" مع نص المادة(٤٩/أولا") من الدستور وحيث أن المادة (١٣/ثانيا") من الدستور نصت على أنه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلا" كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه) وأن الفقرة (أولا") من المادة نفسها نصت بأنه (يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزما" في أنحائه كافة وبدون استثناء) لذا ولما تقدم أعلاه قررت المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (١٥/ثانيا") من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ لتعارضها مع أحكام المادة (٤٩/أولا") من الدستور

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street . . المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية
Tel - 5384406- 537245 تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com البريد الالكتروني

وللسلطة التشريعية تشريع نص جديد يكون موافقا" لأحكام المادة (٤٩/أولا") من الدستور على أن لا يمس الإجراءات التي جرت بموجبها انتخابات المجلس النيابي الحالي في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وحيث أن كل طرف في الدعوى كسب جزءا" من الدعوى وخسر جزءا" منها لذا قررت المحكمة تحميل كل طرف المصاريف التي تكبدها وأتعاب المحاماة لوكيله . وصدر الحكم باتا" وملزما" لكافة السلطات استنادا" لأحكام المادة (١٣و٤٩/أولا" و٩٣/أولا" و٩٤) من الدستور والمادة (٤/ثانيا") من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علنا" في ٩/ربيع الثاني/١٤٢٨هجرية الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٦ .

عضو	عضو	مدحت المحمود
أكرم طه محمد	جعفر ناصر حسين	فاروق السامي رئيس المحكمة الاتحادية العليا
عضو	عضو	عضو
عبود صالح التميمي	محمد صائب النقشبندي	أكرم أحمد بابان
عضو	عضو	
حسين أبو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني